رسالة إلى مجلة العربى الكويـتية

***

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

سعادة الدكتـور .. رئيس تحريـر ((العربى)) .

تحية تقديـر واحترام . وبعد !

فقد طالعتنا مجلتكم الموسوعية ، فى عددها الصادر فى إبريل عام 1996م ، بمقال للمستشار الوراثى الدكتور/ غسَّان حتحات ، حول زواج الأقارب ، وما يصاحبه من احتمالات إنجاب أطفال مرضى وراثياً . وقد صوَّر الأستاذ الدكتور هذا النوع من الزواج بأنَّه علاقة تختـلط فيها المأساة بالمهزلة ، وأن ظلال الأمراض تخيِّم على أجوائه ، والمعاناة تعشش بأطنابه !! .

زواج الأقارب بين الحقيقة الشرعية والوهم العلمى

وإن كان ثمة تعليـقٍ من الناحية العلمية والدراسة الأكاديمية ، فلنكتفى من ذلك بزبدة دراسةٍ علميةٍ ، أجراها الأستاذ الدكتور أحمد الكباريتى ؛ أستاذ علوم الوراثة بجامعة الكويت سابقاً ، وقد نشرتها مجلة ((القبس)) الكويتية ؛ فى عددها الصادر فى 25 من ديسمبر لسنة 1977م . وقد انتهى الأستاذ الدكتور الكباريتى إلى توصيةٍ هامةٍ ، خالف فيها هذا الاعتقاد الشائع عن زواج الأقارب أنَّه مصحوب بانتشار الأمراض الوراثية ، فقال :

((إنَّ هذا اعتـقادٌ خاطئٌ))

وقال الأستاذ الكباريتى : ((إنه نتيجة البحث العلمى فى مجتمع ينتشر فيه زواج الأقارب ، وآخر يكثر فيه زواج الأباعد ، وثالث يكثر فيه الزواج بيـن أجناس مختلفة ، ثبت عدم وجود أى فرق بين هذه المجتمعات من ناحية انتشار الأمراض الوراثية)) . وانتهى إلى أنَّ :

((زواجُ الأقاربِ لا يشكلُ أىَّ خطورةٍ على الأجيالِ المتعاقبةِ))

فهذه زبـدة البحث العلمى ، الذى أجراه أستاذ علم الوراثة الدكتـور أحمد الكباريتى .

الاســـتدلال القرآنى على الترغيـب فى الزواج بالأقارب

ولنا فى الدلالة على الترغيب فى الزواج بالقرابة القريبة ، قـول اللَّه جلَّ ذكرُه لنبيِّـه صلَّى الله عليه وسلَّم ((إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمِّـك وبنات عمَّاتــك وبنات خالك وبنات خالاتـك اللاتي هاجرن معك)) (الأحزاب :50) .

وقد يقال : إنَّ إحلال بنات الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، إنما هو من خصوصياته صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ بدلالة قوله تعالى بعده فى الآية ((وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنَّبىِّ إن أراد النَّبىُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين))(الأحزاب :50) ! .

فنقول : هذا زعم خاطئ ، وتأويل بعيد عن واقع حال عموم المكلفيـن من أهل التوحيد ، فقد زوَّج النَّبىُّ ابنته فاطمة رضى الله عنها من ابن عمِّها على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد تزوَّج كثير من الصحابة من بنات الأعمام والعمَّات ، وأقرَّه صلَّى الله عليه وسلَّم وباركه .

ولا يعوزنا ذكر هذه الزيجات المباركات ، التى أثمرت نسلاً باهت به أمَّة الإسلام ، وفاخرت أمم الأرض ، فهى فوق العدَّ والإحصاء ، وهى فى واقع الأمر التطبيق الفقهى العملى لهذه الآية من سورة الأحزاب .

فمنها زواج عمر بن الخطاب العدوى رضى الله عنه بابنة عمِّه عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل العدوية ، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين . وزواج سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل العدوى رضى الله عنه بابنة عمِّه فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ، وزواج الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومى رضى الله عنه بابنة عمِّه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية ، أخت خالد بن الوليد رضى الله عنه .

وإن تعجب ، فعجب قول حجَّة الإسلام أبى حامد الغزالى ، عند الكلام على الخصال التى لابد من مراعاتها فى المرأة المنكوحة ليدوم العقد ، وتُحمد العشرة ، وتتواصل الوشائجُ . فقد قال فى ((إحياء علوم الدين)) : ((الثـامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة ، فإن ذلك يقلِّل الشهوة ، قال صلَّى الله عليه وسلَّم ((لا تنكوا القرابة القريبة ، فإن الولد يُـخلق ضاوياً)) أى نحيفاً ، وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر ، وإنما يقوَى الإحساسُ بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدَّة ، فإنَّه يضعف الحسَّ عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعث به الشهوة)) اهـ بنصه .

وسوف أغضُّ الطرف عما فى كلام حجَّة الإسلام الغزالى من الأمور النفسانية التى تتأثر بها بواعث الشهوة قوةً وضعفاً ، فما أبعده عن البرهان والدليل على الأحكام الشرعية التكليـفية ! . والذى ينبغى توسيع دائرة انتقاده من كلام حجَّة الإسلام ـ رحمه الله ـ ، هو نسبة هذا النهى عن الزواج بالقرابة إلى النَّبىِّ المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّم ، والجزم بأن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد قال هذا الكلام ، الذى لا يصدر مثـلُه عن مشكاة النُّـبوة ، وقد قامت الحجَّة من السنَّة الفعلية على بطلان هذه النسبة ، إذ كيف ينهى النبىُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عما نُـدب إليه وأُمر بفعله بنص القرآن العظيم ؟!! .

أمرٌ ثـانٍ ، وهو أن هذا الحديث باطل ليس مما يعتمد عليه فى ثبوت النهى المذكور ، فقد قال الحافظ زين الدين العراقى فى ((تخريج الإحياء)) : ((قال أبو عمرو بن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت : إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب : قد أضويتم ، فانكحوا فى النوابغ)) . رواه إبراهيم الحربى فى ((غريب الحديث)) ، وقال : معناه تزوجوا الغرائب . وقال : يقال : اغتربوا ولا تضووا)) اهـ .

وقد بيَّـن الحافظ ابن حجر فى ((تلخيص الحبير)) أن قول عمر هذا رواه إبراهيم الحربى فى ((غريب الحديث)) عن عبد الله بن المؤمَّـل عن ابن أبى مليكة قال : قال عمر لآل السائب فذكـره .

ومن له معرفة بعلم تخريج الأحاديث ، يعلم يقيناً أن الحجة لا تنتهض بمثل هذا الإسناد ، فإن عبد الله بن المؤمَّـل المخزومى قد ضعَّـفه الأئمة ، لأن عامة أحاديثه غير محفوظة .

وأمـا قولـه ((اغتـربوا ولا تضـووا)) فهو كذلـك ليـس من قول رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقد ذكره الإمام ابن قتيبة الدينورى فى ((غريب الحديث)) ، فى قسم أحاديث سمع أصحاب اللغة يذكرونها ولايعرف أصحابها .

والخلاصة أن صاحب الشريعة لم ينهى عن الزواج من الأقارب ، بل أكدت سنته الفعلية وقوعه وإقراره ، إذ لم يتعلق التحريم بمسألة القرابة والغرابة فى قبيل ولا دبير ، بينما تعلق التحليل بالقرابة تعلقاً وثيقاً فى قوله تعالى ((إنا أحللنا لك)) فذكره جل ذكره ((وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك)) .

وختـامـاً ، فالمسألة مثار بحث لايقتصر النظر فيه على علماء الطب وحدهم ، بل ينبغى التعرف على فتاوى علماء الشريعة فيه ، لتعلقه بمهمات مصالح المتعبدين .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ،

كـتبه الشيخ أحمد شحاته
مصر . الإسكندرية . سيدى بشر
مسجد الإمام البخارى